(149) معه أبلغ، وأبلغ، كما قال عمرو بن شاس الاسدي: جزينا ذوى العدوان بالامس فرضهم * قصاصا سواء حذوك النعل بالنعل (1) وأصل الظلم الانتقاص. من قوله تعالى " ولم تظلم منه شيئا " (2) وحقيقة ما قدمنا ذكره من أنه ضرر محض لا نفع فيه يوفي عليه عاجلا ولا آجلا ولا هو واقع على وجه المدافعة. قوله تعالى: ألشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا ا واعلموا أن ا مع المتقين (194) آية واحدة بلا خلاف. أشهر الحرم أربعة: رجب، وهو فرد وثلاثة أشهر سرد: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. والمراد هاهنا: ذو العقدة، وهو شهر الصد عام الحديبة. وإنما سمي الشهر حراما، لانه كان يحرم فيه القتال، فلو أن الرجل يلقى قاتل أبيه أو ابنه لم يعرض له بسبيل وسمي ذو القعدة، لقعودهم فيه عن القتال. الاعراب: والشهر مرتفع بالابتداء، وخبره بالشهر الحرام، وتقديره: قتال الشهر الحرام أي في الشهر الحرام، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. ويحتمل أن يكون تقديره: الشهر الحرام على جهة العوض لما فات من الحج في السنة الاولى. المعنى: وقوله: " والحرامات قصاص " قيل في معناه قولان: أحدهما - " الحرامات قصاص " بالمراغمة بدخول البيت في الشهر الحرام. قال

_____ " 1 " تفسير الطبري 3: 573. " 2 " سورة الكهف آية: 33.